

دَلِيلُ الطَّالِبِ

تَأْلِيفُ الْإِمَامِ الْحَافِظِ

مَرْعَى بْنِ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَحْمَدَ الْكُرْمِيِّ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٣٣ هَجْرِيَّةً

قَالَ الْإِمَامُ مَرْعِي بْنُ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَحْمَدَ الْكُرْمِيِّ الْمَقْدِسِيِّ

الْحَنْبَلِيِّ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، مَا لَكَ يَوْمَ الدِّينِ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ، الْمَبِينَ لِأَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ، الْفَائِزَ بِمَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ مِنْ رَبِّهِ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِشَرِيعَتِهِ فَهُوَ مِنَ الْفَائِزِينَ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِ كُلٍِّّ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وبعد:

فهذا مختصرٌ في الفقهِ على المذهبِ الأحمدي، مذهبِ الإمامِ أحمد، بالغتُ في إيضاحه؛ رجاء الغفران، وبيّنتُ فيه الأحكامَ أحسنَ بيان، لم أذكرُ فيه إلا ما جزمَ بصحته أهلُ التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان، وسميته بـ (دليل الطالب لنيل المطالب).

والله أسألُ أن ينفع به من اشتغل به من المسلمين، وأن يرحمني والمسلمين، إنه أرحم الراحمين.

كتاب النكاح

باب الوليمة وأداب الأكل

وليمة العرس سنة مؤكدة.

والإجابة إليها في المرة الأولى واجبة، إن كان لا عذر ولا منكر.

وفي الثانية سنة، وفي الثالثة مكروهة.

وإنما تجب إذا كان الداعي مسلمًا يحرم هجره، وكسبه طيب.

فإن كان في ماله حرام كره إجابته، ومعاملته، وقبول هديته، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقليته.

وإن دعاه اثنان فأكثر، وجب عليه إجابة الكل إن أمكنه الجمع، وإلا أجاب الأسبق قولاً، فالأدين، فالأقرب رحمًا، فجوارًا، ثم يُفرغ.

ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل، بل ينوي الاقتداء بالسنّة، وإكرام أخيه المؤمن، ولئلا يُظنُّ به التكبر.

ويستحب أكله ولو صائمًا لا صومًا واجبًا، وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة.

ويحرم الأكل بلا إذن صريح أو قرينة، ولو من بيت قريبه، أو صديقه. والدعاء إلى الوليمة وتقديم الطعام إذن في الأكل.

ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف.

ولا يشرع تقبيل الخبز.

وتكره إهانته، ومسح يديه به، ووضع تحت القصعة.

فصل

ويستحبُّ غسلُ اليدينِ قبلَ الطعامِ وبعدهُ.
وتُسَنُّ التسميةُ جهراً علىِ الطعامِ والشرابِ، وأن يجلسَ علىِ رجله اليسرى، وينصبَ اليمنى، أو يتربعَ.
ويأكلُ بيمينه، بثلاثِ أصابع، مما يليه، ويصغرُ اللقمةَ، ويُطيلُ المَضغَ، ويمسحُ الصَّحْفَةَ، ويأكلُ ما تناثرَ، ويغضُّ طرفه عن جليسه.
ويؤثِّرُ المحتاجَ، ويأكلُ مع الزوجةِ، والمملوكِ، والولدِ ولو طفلاً، ويلعقُ أصابعه، ويُخلِّلُ أسنانه، ويُلقِي ما أخرجَه الخلال، ويكرهُ أن يتلعه، فإن قلعه بلسانه لم يكره.
ويكرهُ نفخَ الطعامِ، وكونه حارًّا، وأكله بأقلِّ أو أكثرَ من ثلاثِ أصابع، أو بشماله، ومن أعلى الصَّحْفَةَ، أو وسطها.
ونفصُ يده في القَصْعَةِ، وتقديمُ رأسه إليها عند وضع اللقمة في فمه، وكلامه بما يستقدر، وأكله مُتَكَيِّئًا أو مضطجعًا، وأكله كثيرًا بحيث يُؤذيه، أو قليلاً بحيث يضرُّه.
ويأكلُ ويشربُ مع أبناء الدنيا بالأدبِ والمروءةِ، ومع الفقراءِ بالإيثارِ، ومع العلماءِ بالتعليمِ، ومع الإخوانِ بالانبساطِ، وبالحديثِ الطيبِ والحكايات التي تليق بالحال.
وما جرت به العادة من إطعام السائل ونحو الهِرِّ ففي جوازه وجهان.

فصل

وَسَنَّ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ إِذَا فَرَّغَ، وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ،
وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، وَيَدْعُو لِصَاحِبِ الطَّعَامِ، وَيُفْضِلُ مِنْهُ شَيْئًا،
وَلَا سِيْمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَبَرَّكُ بِفَضْلَتِهِ.

وَيُسَنُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ، وَالضَّرْبُ فِيهِ بِدُفٍّ لَا حِلَقَ فِيهِ وَلَا صُنُوجَ لِلنِّسَاءِ،
وَيَكْرَهُ لِلرِّجَالِ.

وَلَا بَأْسَ بِالغَزَلِ فِي العُرْسِ، وَضَرْبِ الدَّفِّ فِي الخِتَانِ، وَقُدُومِ الغَائِبِ
كَالعُرْسِ.

بابُ عشرةِ النساءِ

يلزَمُ كُلاًّ من الزوجين معاشرَةَ الآخرِ بالمعروفِ، من الصحبةِ الجميلةِ،
وكفِّ الأذى، وأن لا يمطله بحقه.

وحقُّ الزوجِ عليها أعظمُ من حقِّها عليه.

وليكن غيورًا من غيرِ إفراطٍ.

وإذا تمَّ العقدُ وجبَ على المرأةِ أن تسلّمَ نفسها لبيتِ زوجها إذا طلبها
وهي حرّةٌ يمكن الاستمتاعُ بها، كبتت تسع، إن لم تشرط دارها.

ولا يجبُ عليها التسليمُ إن طلبها وهي محرّمةٌ، أو مريضةٌ، أو صغيرةٌ، أو
حائضٌ، ولو قال: لا أطأ.

فصل

وللزوج أن يستمتع بزوجه كل وقت، على أي صفة كانت، ما لم يضرها أو يشغلها عن الفرائض.

ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر، إلا بإذنه.

وله الاستمناء بيدها، والسفر بلا إذنها، ويحرم وطؤها في الدبر ونحو الحيض، وعزلها عنها بلا إذنها، ويكره أن يقبلها أو يبشرها عند الناس، أو يكثر الكلام حال الجماع، أو يحدثا بما جرى بينهما.

ويُسَنُّ أن يلاعِبَهَا قبل الجماع، وأن يُغَطِّيَ رأسه، وأن لا يستقبل القبلة، وأن يقول عند الوطء: «بسم الله، اللهم جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»، وأن تتخذ المرأة خِرْقَةً تُنَاوِلُهَا للزوج بعد فراغه من الجماع.

فصل

فيما للزوج إلزامها به

وليس عليها خدمة زوجها في عجن، وخبز، وطبخ، ونحوه، لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة.

وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها، وبالغسل من الحيض، والنفاس، والجنابة، وبأخذ ما يعاف من ظفرٍ وشعرٍ.

ويحرم عليها الخروج بلا إذنه ولو لموت أبيها، لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها حيث لم يقم بها.

ولا يملك منعها من كلام أبويها، ولا منعها من زيارتها، ما لم يخف منهما الضرر.

ولا يلزمها طاعة أبويها بل طاعة زوجها أحق.

فصل

في المبيت والوطء والقسم

ويلزمه أن يبيتَ عند الحرّة بطلبها ليلةً من أربع، والأمة ليلةً من سبع، وأن يطأ في كلِّ ثلث سنّةٍ مرّةً إن قدر، فإن أبى فرّق الحاكم بينهما إن طلبت. وإن سافر فوق نصف سنّةٍ في غير أمرٍ واجبٍ أو طلب رزقٍ يحتاج إليه، وطلبت قدومه لزمه.

ويجب عليه التسويةُ بين زوجاته في المبيت، ويكون ليلةً وليلة، إلا أن يرضينَ بأكثر.

ويحرّم دخوله في نوبة واحدة إلى غيرها إلا لضرورة، وفي نهارها إلا لحاجة، وإن لبث أو جامع لزمه القضاء.

وإن طلق واحدة وقت نوبتها أثم ويقضيها متى نكحها.

ولا يجبُ عليه أن يسويَ بينهما في الوطء ودواعيه، ولا في النفقة والكسوة، حيث قام بالواجب، وإن أمكنه ذلك كان حسناً.

فصل

حق الزوج في المبيت والتأديب

وإذا تزوج بكرة أقام عندها سبعا، وثيبا ثلاثا، ثم يعود إلى القسم بينهما.

وله تأديبهن على ترك الفرائض.

ومن عصته وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام فقط، فإن أصرت ضربها ضربا غير شديد بعشرة أسواط لا فوقها، ويمنع من ذلك إن كان مانعا لحقها.

كتاب الخلع

وشروطه سبعة:

الأول: أن يقع من زوجٍ يصحُّ طلاقُهُ.

الثاني: أن يكون على عَوْضٍ ولو مجهولاً ممن يصحُّ تبرُّعه من أجنبي وزوجة، لكن لو عضلها ظلماً لتخلع لم يصحَّ.

الثالث: أن يقع مُنجزاً.

الرابع: أن لا يقع الخلع على جميع الزوجة.

الخامس: أن لا يقع حيلةً لإسقاطِ يمينِ الطلاقِ.

السادس: أن لا يقع بلفظِ الطلاقِ بل بصيغته الموضوعة له.

السابع: أن لا ينوي به الطلاقَ.

فمتى توفرت الشروطُ كان فسخاً بائناً لا ينقص به عدد الطلاقِ.

وصيغته الصريحة لا تحتاجُ إلى نيةٍ وهي: خلعتُ وفسختُ وفاديتُ.

والكناية: باريتك وأبرأتك وأبتتك.

فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصحُّ بلا نية وإلا فلا بُدَّ منها، ويصحُّ بكلِّ لغة من أهلها كالطلاقِ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٣	كتاب النكاح
٣	بابُ الوليمةِ وآدابِ الأكلِ
٦	بابُ عشرةِ النساءِ
٨	فيما للزوجِ إلزامها به
٩	في المبيتِ والوطءِ والقسمِ
١٠	حق الزوجِ في المبيتِ والتأديبِ
١١	كتابُ الخلعِ
١٢	فهرس الموضوعات